

# أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/9

عبد الله الغديان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في الليلة الماضية ذكرت لكم خمس قواعد من كتاب قواعد ابن رجب وبيت لكم معنى قل لي قاعدة وبيان المتفق عليه - 00:00:00

وال مختلف في داخل المذهب وذكرت لكم جملة من الامثلة التي توضح هذه القواعد هذا هو الدرس الاول الدرس الثاني ذكرت لكم جملة من القواعد اصولية من كتاب جمع الجوامع وشرحه - 00:00:50

الغith الهامع ونظرا الى ان المدة الباقيه بالنسبة لحضورى هنا قليلة رأيت في هذه السنة ان اسir في الكتابين كتاب قواعد ابن رجب وكتاب جمع الجوامع وشرحه فيما بقى من المدة لان هذا يكون - 00:01:45

اكثر فائدة بالنسبة للطلاب قاعدة السادسة من قواعد ابن رجب نفسها اذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن انها الواجبة ثم تبين باخرة ان الواجب كان غيرها فانه يجزئه المقصود من هذه - 00:02:25

القاعدة هو ان الاصل للانسان سلامته من العوارض التي تمنعه من اداء ما كلف به على الوجه الذي اراده الشارع الاصل للانسان ان يكون سليما من العوارض التي ت تعرض له - 00:03:50

وتشمله من اداء ما كلف به على الوجه الذي اراده في الشارع وليس هذا موضعها لهذه القاعدة لكن انا ذكرته من اجل تحرير هذه القاعدة هذه السلامة الموجودة في الانسان - 00:04:46

قد يعرض لها قد يعرض لها العوارض وهذه العوارض اذا لم تزل فليس ذلك ايضا موضعها للكلام وانما اذا عرضت هذه العوارض ثم زالت المكلف يؤدي ما كلف به في حال - 00:05:25

وظروفه مع وجود المانع فيما بعد هل يعيده ما فعله في حال وجود المانع ام انه لا يعيده هذا هو محل هذه القاعدة وذكر رحمه الله جملة من الامثلة انا اذكر لكم - 00:06:17

بعضها والبقية تقرأونها من الكتاب الشخص من حبس الاصل اذا توفرت فيه شروط وجوب الحج ومنها الاستطاعة تكون استطاعة مالية وتكون استطاعة بدنية لكن اذا كان الشخص مستطينا ماديا - 00:06:55

ولكنه لا يستطيع بدنيا فاناب من يحج عنه فاناب من يحج عنه ثم حج هذا الشخص ثم بعد ذلك عوفي هذا الشخص من هذا المانع الذي منعه عن الحج بنفسه - 00:07:33

هل نقول يجب عليك الحج لانه زال المانع او نقول ان الحج السابق من النائب يكفي عنك لان العبرة بحالك حين وجود المانع والجواب هو ان العبرة في حال بحاله - 00:08:07

في وجوب في حاله وقت وجود المانع. وعلى هذا الاساس لا يحتاج الى ان لا يحج بنفسه ومنها في امام الكفارات امام الكفارات المرتبة مثل كفاره القتل خطأ العتق فان لم يستطع فالصيام - 00:08:35

كفاره الظهار وكفاره الجماع في نهار رمضان الى غير ذلك وكذلك الزواجر والجوابر المرتبة الزواجر والجوابر المرتبة في الحج وفي غيره اذا كان عاجزا عن المرتبة الاولى من مراتب الوجوب - 00:09:19

ثم انتقل الى المرتبة التي تليها واتى بالمرتبة التي تليها ثم بعدما انتهى منها صار مستطينا للحالة الاولى المرتبة الاولى هل يأتي

بالمরتبة الاولى او يكتفي بالمরتبة الثانية مثال ذلك - 00:09:58

كفاره القتل خطأ عتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين ما وجد المال الذي يعتق به الرقبة او وجد المال ولم يجد الرقبة ثم انتقل الى الصيام وصام بعد انتهائه من الصيام - 00:10:39

ووجد القيمة ووجد الرقبة هل نقول انه ينتقل الى الرقبة يعني انتقال عكسي هل ينتقل الى الرقبة او ان الصيام الذي صامه في حال عجزه عن الرقبة باحد الامرين او كليهما يعني لا يجد رقبة ولا يجد مال - 00:11:08

والجواب انه ان الصيام الذي صامه يكفيه ولا عبرة بوجود الرقبة بعد انتهائه من الصيام وهكذا في كفاره الجماع في نهار رمضان اتي الرقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين - 00:11:40

مسكينة فاذا عجز عن العتق انتقل الى الصيام انتهى من الصيام ووجد الرقبة او عجز عن الرقبة وعجز عن الصيام وانتقل الى الاطعام. وبعد ما انتهى من الاطعام اصبح قادرًا على الصيام - 00:12:05

فهل نقول انه يرجع الى الصيام او يرجع الى الرقبة او نقول انه يكفيه الاطعام لانه كان عاجزا عن الرقبة وكان عاجزا عن الصيام في حالة ادائه للكفاره للطعام والجواب هو هذا انه يكفيه - 00:12:26

الاطعام لعجزه عن العتق ولعجزه عن الصيام في حال الاطعام وبقيه الامثلة باماكنكم انكم تقرأونها لان المقصود هو بيان معنى القاعدة وذكر شيء من الامثلة التي توضحها القاعدة السابعة من تليس - 00:12:53

بعبادة ثم وجد قبل فراغه ما لو كان واجبا واجدا له قبل الشروع فكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزم الانتقال اليه؟ ام يمضي ويجزئه هذا على ظربين - 00:13:18

هذه القاعدة هذه القاعدة يقصد منها ان الشخص اذا وجب عليه امور مرتبة ينتقل من بعضها من الاول الى الثاني عند العجز عندما ينتقل الى الثاني يبدأ فيه كالانتقال من العتق - 00:13:46

الى الصيام القاعدة السابقة هي فيما اذا وجد السابق بعد انتهائه من الشيء الذي اداه وهذه القاعدة وجد السابق في اثناء ادائه لللاحق يعني وجد الرقبة بعدما صام شهرا من الشهرين - 00:14:29

او بعد او بعد ما صام يوم او يومين او ثلاثة المهم انه وجد السابق قبل الانتهاء من ماذا من اللاحق ويأتي هذا ايضا في مسألة الاطعام اذا عجز عن الصيام ثم شرع في الاطعام واطعم عشرة مساكين - 00:15:05

او اطعم عشرين مسكينا ثم بعد ذلك استطاع الصيام فلا بد ان تتبهوا الى ان المقصود بالقاعدة السابقة هو وجود السابق بعد الانتهاء من اللاحق وهذه القاعدة يقصد منها وجود السابق في اثناء - 00:15:25

ادائي اللاحق كما ذكرت لكم في المثال السابق وفي مثال اخر ايضا وهو ان الشخص عندما يجب عليه الهدي ولكنه لم يستطع. ثم شرع الصيام ثم وجد الهدي قبل يعني صام يوم او يومين ثم وجد الهدي - 00:15:54

هل نقول انه ينتقل الى الهدي او نقول انه لا ينتقل بل يستمر في الصيام فلا بد من التمييز بين القاعدتين لان كل واحدة منها لها فروعها في الشريعة القاعدة السابقة الوجود بعد الفراغ - 00:16:29

والثالثة السابعة هذه الوجود في اثناء اداء اللاحق بدلا عن الله عن السابق لعجزه عن السابق اذا تصورتم المقصود من هذه القاعدة وهو رحمة الله يقول ان هذه القاعدة على ظربين - 00:16:59

الضرب الاول ان يكون المتلبس به رخصة عامة شرع التيسير على المكلف وتسهيلها عليه مع امكانه بالاصل على ضرب من المشقة والتکلف فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل - 00:17:30

الممتنع اذا عدم الهدي فانه رخص له صيام رخصة عامة حتى لو قدر لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه هذا هو الضرر الاول - 00:17:57

لان القسم هذا يقول فيه رحمة الله ان المنتقل اليه رخصة يعني من باب التوسيعة من باب التوسيعة فاذا كان من باب التوسيعة فانه لا ينتقل الى السابق بل يستمر - 00:18:19

يا من يستمر في اللامع حتى يكمله الضرب الثاني ان يكون المتلبس به انما شرع ضرورة للعجز عن الاصول وتعذره بالكلية هذا يلزمه الانتقال الى الاصول عند القدرة عليه ولو في اثناء التلبس - 00:18:51

مثال ذلك ان الشخص عاًد للماء ثم بعد ذلك تيّم وشرع في الصلاة ولما صلّى الركعة الاولى من الصلاة تيسّر له الماء اما بنزله من السماء او باتيائه باتيائه به مثل احد رفاته او ما الى ذلك - 00:19:18

ففي هذه الحال لابد ان الصلاة ويتوّضأ ويصلّي فلا يكون مأموراً قاعدة الثامنة قاعدة الثامنة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمها الاتيائه بما قدر عليه منها ام لا - 00:19:45

المقصود من هذه القاعدة وهو ان الشخص يكون مكلفاً بامر فيأتي به كله على الوجه المطلوب هذا النوع من الفروع ليس داخلاً في القاعدة ولكن ذكرته من اجل تحريرها من اجل تحريرها - 00:20:17

لكن هذا المكلي قادرة على بعضها فهل يقال انه يأتي بما قدر عليه او يقال انه يسقط عنه التكليف او يقال انه يسقط عنه التكليف ابن رجب رحمة الله ذكر ان فروع - 00:20:54

هذه القاعدة الشرعية يمكن تقسيمها الى جملة من الاقسام انا اذكر لكم كل قسم وابين لكم معناه واذكر ما يوضحه من الامثلة قال هذا اقسام القسم الاول ان يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة - 00:21:26

بل هو وسيلة محظة اليها تحريك اللسان في القراءة وامرار الموسى على الرأس في الحلق والختان من قواعد الشرعية قاعدة الوسائل قاعدة الوسائل مثل الانسان ينتقل من بده الى مكة لاداء الحج او لاداء العمرة. بالسيارة ولا بالطائرة مثلا - 00:21:56

فهذا القسم يقول انه عاجز عن الغاية عاجز عن الغاية. لكن الوسيلة يمكن يفعلها يعني بوجه عام قادر على الوسيلة وعاجز عن الغاية قادر على الوسيلة وعاجز عن الغاية هل نقول انه يأتي بالوسيلة - 00:22:34

مثل انسان لا يستطيع ان يصل الى المسجد مع الجماعة لكنه يستطيع ان يصل الى باب المسجد من بيته هل نقول له لابد ان تقف عند باب المسجد وترجع الى بيتك - 00:23:10

فإذا كان قادراً على الوسيلة ولكنه عاجز عن الغاية. مثل انسان اصلع ما في شعر اراد ان يتخلل من الحج او اراد ان يتحلل من العمرة هل نقول لا بد - 00:23:33

من اتخاذ الوسيلة وهي وسيلة الحلق الموسى يعني تمر به على رأسك ولو لم يكن به شعر لا لأن ما فيه غاية توصل اليها هذه الوسيلة وبناء على ذلك يعني كمبدأ عام - 00:23:52

عجز عن الغاية ولكنه يستطيع الوسيلة. فنقول له ان الوسيلة ليست بواجبة هذا هو القسم الثاني. القسم الاول القسم الثاني ما وجب تبعاً لغيره ما وجب تبعاً لغيره وذكر يقوله ونوعان - 00:24:11

احدهما ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كفسل المرفقين في الوضوء من قواعد الشرعية ان الغاية داخلة في المغایة من قواعد الشرعية ان الغاية داخلة في المغایة فالشخص عندما يغسل القدمين لا بد ان يغسل الكعبين - 00:24:49

وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين الغاية داخلة في المغایة وكذلك الى المرافق المرفق داخل في الغاية المرفق داخل الغاية وانما دخل من اجل الاحتياط من اجل الاحتياط لغسل اليدين ولغسل - 00:25:28

الرجل اذا قطعت يده او قطعت رجله وبقي المرفق وبقي من الرجل الى الكعب هل نقول لابد من غسل هذا المرفق وهو غسل هذا الكعب ام انه ليس بواجب هو رحمة الله - 00:26:01

يقول هنا يعني يختار الوجوب يعني وجوب الغسل غسل طرف المرفق وغسل طرف الرجل بحيث انه يدخل الكعب كاماً هذا هو القسم الاول والثاني ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة والثاني - 00:26:37

ما وجب اتبعاً لغيره على وجه التكميل والواحـق انسان مثلاً حجـ والـحجـ يـشـتـمـلـ فـكـوـنـاـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـحجـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ اـرـكـانـ وـشـرـوـطـ وـوـاجـبـاتـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ اـلـىـ اـرـكـانـ وـجـدـنـاـ اـنـهـ هـيـ الغـاـيـةـ - 00:27:17

واذا نظرنا الى شروطه ايضاً وجدنا انها لابد منها لكن فيه امور وجبت على سبيل التكميل مثل المبيت بمذلفة ومثل المبيت بمنى

ومثل رمي الجمار هذه امور واجبة لغيرها وبناء على ذلك - 00:27:53

اذا اذا ما ادرك الحج فاته الحج لكن يستطيع رمي الجمال لأن الحديث الحج عرفة لكن فاته الوقوف بعرفة طلع الفجر يوم عرفة وهو يوم العيد وهو لم يحضر الى عرفة - 00:28:27

الوقوف ما فاته الوقوف فاته الحج هل نقول انه لا بد انك تبكيت بمني ولا بد انك ترمي الجمار او لا فهذه امور واجبة على سبيل اتبع فاته لا يلزمك ان يأتي بهذه الامور لانه ليس - 00:28:51

لأنه سقط الاصل فيسقط التبع القسم الثالث ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده او هو غير مأمور به لضرورة هذان والقسم السادس ما هو جزء من العبادة - 00:29:12

وليس بعبادة في نفسه انفراده او هو غير مأمور به لضرورة الاول انسان يستطيع ان يصوم من العصر الى المغرب او يستطيع ان يصوم من الظهر الى الليل في رمضان يقول والله انا مثل الناس اللي عندهم غسل في الكل ومثل الناس اللي فيه ناس يصيرون عندهم امراض - 00:29:42

هو يقول انا استطيع اني اصوم ساعة ساعتين ثلاث ساعات اربع ساعات لكنني لا استطيع ان اصوم طول النهار فهل نقول له تصوم ما قدرت عليه عملا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:30:14

او نقول ان الله لم يتعد خلقه بصوم ساعة او بصوم ساعتين. واذا نظرنا الى الصيام وجدنا ان ما شرعه الله سواء ما اوجبه الله ابتداء كرمضان وما اوجبه الله على العبد بسبب من العبد كالزواجر والجوابر - 00:30:33

يعني قصدي الصيام منها. صيام من الزواجر والجوابر وكذلك ما اوجبه العبد على نفسه ابتداء كالنذر كلها تجدون ان الله شرع الصيام من الفجر الى غروب الشمس وبناء على ذلك فاننا لا نقول له صم - 00:31:00

ما قدرت عليه من اليوم. لانه ليس بمعتبر ولا يعتبر له لو صام ما اعتبر له فهذا جزء من العبادة لكن لو استقل فاته لا يكون عبادة - 00:31:29